من غير حصر ولا عدد كان الرجل يطلق
امراته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها
ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها
فنزلت هذه الاية وروي ابو داود
وغيره انه صلي الله عليه وسلم سيل اين
الثالثة فقال صلي الله عليه وسلم او
تسريح باحسان فامساك اي فعليكم
امساكهن اذا راجعتموهن بعد الطلقة
الثانية بمعروف وهو كل ما يعرف في
الشرع في ادا حقوق النكاح و حسن
الصحبة او تسريح باحسان بالطلقة
الثالثة اوبان لا يراجعها حتي تبين
منه تنبيه اختلف العلما فيما اذا كان
احد الزوجين رقيقا فذهب اكثرهم
ومنهم الشافعي رضي الله تعالي عنه
الي انه يعتبر عدد الطلاق بالزوج
فالحر يملك علي زوجته الامة ثلاث
طلقات والعبد لا يملك علي زوجته
الحرة الا طلقتين و ذهب الاقل ومنهم

ابو حنيفة

ابو حنيفة رضي الله عنه الي ان الاعتبار
بالمراة في عدد الطلاق كالعدة فيملك
العبد علي زوجته الحرة ثلاث طلقات
ولا يملك الحر علي زوجته الامة الا
طلقتين ولا يحل لكم ايها الازواج ان
تاخذوا مما اتيتموهن من المهور شيا
اذا طلقتموهن روي انها نزلت في جميلة
اخت عبد الله ابن ابي ابن سلول كانت
تبغض زوجها ثابت ابن قيس فشكته
الي ابيها فقال ارجعي الي زوجك فاني
اكره لامراة ان لا تزال رافعة يديها
تشكو زوجها فلما رات اباها لم يشكها
رجعت الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فارسل خلفه فجاه فقال له ما
لك ولا هلك فقال والذي بعثك بالحق
نبيا ما علي وجه الارض احب الي منها
غيرك فقال لها رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما تقولين فقالت هو
مني اكرم الناس حبا لزوجته ولكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)